



هيئة الشارقة للتعليم الخاص
SHARJAH PRIVATE EDUCATION AUTHORITY

سياسة الاستخدام الآمن والمتوازن للتعليم الرقمي





المحتويات

1	المقدمة.....	3
2	المصطلحات والتعريفات.....	3
3	الهدف.....	5
4	النطاق.....	5
5	المبادئ الأساسية.....	6
6	بنود السياسة.....	7
7	إجراءات عدم الامتثال.....	12
8	الأدوار والمسؤوليات.....	12
9	المراجع.....	13





1 المقدمة

انطلاقاً من حرص هيئة الشارقة للتعليم الخاص على التعليم المتميز وأهمية تنظيم ومتابعة جودة العملية التعليمية في المؤسسات التعليمية الخاصة بإمارة الشارقة، وحرصاً على تعزيز الاستخدام المسؤول للتقنيات الرقمية بما يحقق المصلحة التعليمية ويحفظ حقوق الطلبة وسلامتهم، فقد وضعت هذه السياسة إطاراً تنظيمياً ملزماً يحكم استخدام التعلم الرقمي والأجهزة الإلكترونية والمنصات التعليمية والذكاء الاصطناعي وشبكات الإنترنت والوسائط والأجهزة الرقمية داخل المؤسسات التعليمية الخاصة، وذلك بهدف ضمان توظيف التقنيات الرقمية باعتبارها أدوات داعمة للعملية التعليمية، دون أن تحل محل التفاعل التربوي المباشر أو الأنشطة التعليمية والاجتماعية والبدنية الأساسية، وبما ينسجم مع تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة وقيمها الثقافية والاجتماعية ومتطلبات حماية الطفل والأمن الرقمي وأمن المعلومات.

2 المصطلحات والتعريفات

المصطلح	التعريف
الهيئة	هيئة الشارقة للتعليم الخاص.
المؤسسات التعليمية الخاصة	الحضانات ومراكز الطفولة المبكرة ورياض الأطفال والمدارس المرخصة من الهيئة.
التعلم الرقمي	استخدام الأجهزة والمنصات والموارد الرقمية لدعم عمليات التعليم والتعلم والتقييم.
الجهاز الرقمي	أي جهاز إلكتروني يستخدم للوصول إلى المحتوى الرقمي أو المنصات التعليمية، بما في ذلك الحواسيب والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية.
الذكاء الاصطناعي	الأنظمة والتطبيقات الرقمية القادرة على إنتاج أو معالجة أو تحليل المحتوى باستخدام تقنيات التعلم الآلي أو النماذج التوليدية أو غيرها من التقنيات المشابهة
المحتوى الرقمي	جميع المواد التعليمية، أو الإعلامية، أو التفاعلية المقدمة، أو المستخدمة بصيغة إلكترونية.
مسؤول الحماية	الشخص المعين رسمياً للإشراف على قضايا حماية الطفل والسلامة الرقمية داخل المؤسسة التعليمية.





المصطلح	التعريف
التوازن الرقمي وجودة الحياة	تراعي المؤسسات التعليمية الخاصة العمر والمرحلة الدراسية وطبيعة النشاط، وتضمن عدم الإفراط في استخدام الشاشات، وتوفير فترات راحة وأنشطة غير رقمية وبدنية واجتماعية.
المنصة الرقمية التعليمية	أي نظام، أو تطبيق، أو موقع، أو خدمة رقمية تستخدم لإدارة التعلم، أو تقديم المحتوى، أو تنفيذ التقييمات، أو التواصل التعليمي.
السلامة الرقمية	مجموعة الإجراءات والضوابط التي تكفل حماية المتعلمين والعاملين أثناء استخدام البيئات والأجهزة والمنصات الرقمية.
البيانات الحساسة	أي بيانات يمكن أن يترتب على إساءة استخدامها ضرر خاص بالطالب أو أسرته، مثل البيانات الصحية، أو السلوكية، أو التعليمية التفصيلية، أو بيانات أصحاب الهمم، أو بيانات الموقع، أو الصور والتسجيلات.
الأمن السيبراني	التدابير التقنية والتنظيمية الرامية إلى حماية الشبكات والأنظمة والبيانات من الدخول غير المصرح به، أو الاختراق، أو التسريب، أو التعطيل، أو إساءة الاستخدام.
حادثة رقمية	أي واقعة تتعلق بإساءة استخدام التقنية، أو البيانات، أو الحسابات، أو المحتوى، أو الشبكات، أو المنصات، بما في ذلك التمرر الإلكتروني، أو الاختراق، أو تسريب البيانات، أو الوصول إلى محتوى ضار.





3 الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- 3.1 تنظيم استخدام التقنيات والمنصات الرقمية في المؤسسات التعليمية الخاصة بما يحقق الأهداف التعليمية المعتمدة.
- 3.2 حماية الطلبة من المخاطر الرقمية والمحتوى الضار والانتهاكات الإلكترونية.
- 3.3 ضمان توافق المحتوى الرقمي والمنصات التعليمية مع قيم دولة الإمارات العربية المتحدة وتشريعاتها.
- 3.4 تعزيز الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية والمعلومات التعليمية.
- 3.5 تنظيم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في البيئة التعليمية بصورة مسؤولة وأخلاقية.
- 3.6 تحديد الأدوار والمسؤوليات والالتزامات المترتبة على جميع الأطراف ذات العلاقة.

4 النطاق

تطبق هذه السياسة على:

- 4.1 جميع المؤسسات التعليمية الخاصة المرخصة من الهيئة.
- 4.2 الطلبة والمعلمين والإداريين عند استخدامهم للأجهزة، أو الشبكات، أو المنصات، أو الموارد الرقمية داخل المؤسسات التعليمية الخاصة أو في أي نشاط تعليمي تنظمه المؤسسات التعليمية الخاصة أو تشرف عليه.
- 4.3 أولياء الأمور فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في هذه السياسة.
- 4.4 جميع الأجهزة والشبكات والمنصات والموارد الرقمية المستخدمة في العملية التعليمية سواء كانت مملوكة للمؤسسة أو للأفراد.





5 المبادئ الأساسية

ترتكز هذه السياسة على المبادئ الآتية:

- 5.1 أولوية المصلحة التعليمية: يقتصر استخدام التقنيات الرقمية على الحالات التي تحقق قيمة تعليمية واضحة ومثبتة.
- 5.2 حماية الطفل: تلتزم المؤسسات التعليمية بتوفير بيئة رقمية آمنة تراعي سلامة الطلبة النفسية والجسدية والاجتماعية.
- 5.3 الملاءمة العمرية: يجب أن تتناسب جميع التطبيقات والمنصات والموارد الرقمية مع الفئة العمرية المستهدفة.
- 5.4 الأمن السيبراني وحماية البيانات: تلتزم المؤسسات التعليمية بحماية البيانات الشخصية والمعلومات التعليمية من الوصول أو الاستخدام أو الإفصاح غير المصرح به.
- 5.5 الامتثال الثقافي والقيمي: يجب أن يتوافق المحتوى الرقمي مع القيم الوطنية والثقافية والدينية والاجتماعية المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 5.6 المساءلة والشفافية: تتحمل المؤسسات التعليمية المسؤولية الكاملة عن إدارة ومراقبة استخدام التقنيات الرقمية داخل بيئاتها التعليمية.





6 بنود السياسة

6.1 استخدام التعليم الرقمي

6.1.1 يتم استخدام الوسائل الرقمية في المؤسسات التعليمية الخاصة كأدوات داعمة للعملية التعليمية عند الحاجة، دون أن تحل محل التدريس المباشر أو التفاعل الاجتماعي أو الأنشطة البدنية أو المهارات الأساسية، كالقراءة والكتابة اليدوية، طوال اليوم الدراسي.

6.2 الحدود القصوى للاستخدام الرقمي

6.2.1 يتم اعتماد نهج تدريجي ومتوازن في المؤسسات التعليمية الخاصة عند استخدام الأجهزة الإلكترونية وتوظيف أدوات التعلم الرقمي خلال اليوم الدراسي، مع مراعاة التدرج في تحديد مدة الاستخدام الرقمي وفق المرحلة الدراسية والعمرية للطلبة، وبما يتوافق مع الأهداف التعليمية وخصائص النمو والاحتياجات التربوية لكل مرحلة.

المرحلة الدراسية	الحد الأقصى الاسترشادي للتعلم الرقمي اليومي داخل المؤسسة التعليمية الخاصة
الطفولة المبكرة	10%
الصفوف 1-4	25%
الصفوف 5-8	50%
الصفوف 9-12	75%

* تعد النسب الواردة في الجدول استرشادية للحد الأقصى من الزمن التعليمي اليومي الذي يمكن تخصيصه للتعلم الرقمي داخل المؤسسات التعليمية الخاصة.
* ستتم خلال العام الأول من تطبيق السياسة دراسة النسب المحددة وتقييم أثرها في مختلف الجوانب ذات الصلة.

6.2.2 يتم اعتماد الحدود الزمنية القصوى لاستخدام التعلم الرقمي في المؤسسات التعليمية الخاصة، بحيث تكون مدة الاستخدام أقل في مرحلة الطفولة المبكرة، وتزداد تدريجيًا مع الانتقال إلى المراحل الدراسية الأعلى، ما لم تصدر الهيئة تعميمًا أو دليلًا أو قرارًا تنظيميًا ينص على خلاف ذلك.





6.3 فترات الراحة الصحية

6.3.1 توفر المؤسسة التعليمية الخاصة فترات راحة صحية أثناء الاستخدام المتواصل للشاشات، للحد من الإجهاد البصري والبدني وانخفاض التركيز والسلوك الخامل، وتُدرج هذه الفترات ضمن تخطيط الدروس أو الجداول التعليمية عند استخدام الأجهزة الرقمية. وتُعتمد الفواصل الزمنية الآتية كضابط إرشادي، مع مراعاة الاحتياجات الفردية للطلبة.

المرحلة الدراسية	الحد الأدنى لفترات الراحة أثناء الاستخدام الرقمي المتواصل
من الطفولة المبكرة إلى الصف 4	كل 10-15 دقيقة
الصفوف 5-8	كل 20 دقيقة
الصفوف 9-12	كل 30-40 دقيقة

*تعد الدقائق الواردة في الجدول استرشادية للحد الأدنى لفترات الراحة أثناء الاستخدام الرقمي المتواصل داخل المؤسسات التعليمية الخاصة.

* ستتم خلال العام الأول من تطبيق السياسة دراسة الدقائق المحددة وتقييم أثرها في مختلف الجوانب ذات الصلة.

6.4 الاستخدامات المسموح بها

يجوز استخدام التعلم الرقمي داخل المؤسسات التعليمية الخاصة عندما يكون مرتبطاً مباشرة بأهداف تعليمية أو تشغيلية معتمدة. ويشمل ذلك:

- 6.4.1 التعلم الإلكتروني والتعليم المدمج.
- 6.4.2 الكتب الرقمية والموارد التعليمية المعتمدة.
- 6.4.3 البحث الأكاديمي الموجه.
- 6.4.4 البرمجة، والروبوتات، والتصميم، والابتكار.
- 6.4.5 التقييمات التعليمية المعتمدة.
- 6.4.6 خدمات الدعم المخصصة لأصحاب الهمم.





6.5 الاستخدامات المحظورة

لا تُستخدم الأجهزة أو الشبكات أو المنصات الرقمية في أي من الحالات الآتية:

- 6.5.1 الوصول إلى مواقع أو تطبيقات التواصل الاجتماعي غير المصرح بها.
- 6.5.2 الألعاب الإلكترونية غير التعليمية.
- 6.5.3 المحتوى الترفيهي غير المرتبط بالأهداف التعليمية.
- 6.5.4 التنمر الإلكتروني أو الإساءة الرقمية.
- 6.5.5 تسجيل أو تصوير الأشخاص دون تصريح نظامي.
- 6.5.6 تجاوز أنظمة الحماية أو استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة (VPN) أو وسائل التحايل التقنية.
- 6.5.7 الغش الأكاديمي أو الانتحال أو انتحال الهوية الرقمية.

6.6 معايير المحتوى الرقمي

تضمن المؤسسة التعليمية الخاصة أن يكون المحتوى الرقمي:

- 6.6.1 ملائماً للفئة العمرية المستهدفة.
- 6.6.2 مرتبطاً مباشرة بالأهداف التعليمية.
- 6.6.3 خالياً من العنف، أو التطرف، أو الكراهية، أو المواد الإباحية، أو المقامرة، أو المخدرات، أو المعلومات المضللة بما يتوافق مع سياسات الهيئة في سلامة المحتوى.
- 6.6.4 متوافقاً مع القيم الوطنية والثقافية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 6.6.5 خالياً من الإعلانات أو الأغراض التجارية غير التعليمية.

6.7 حماية الطفل والسلامة الرقمية

تضمن المؤسسات التعليمية الخاصة ما يلي:

- 6.7.1 توفير أنظمة فعالة للإبلاغ عن الحوادث الرقمية.
- 6.7.2 الإبلاغ الفوري عن أي تهديدات أو انتهاكات تمس سلامة الطلبة.
- 6.7.3 توثيق ومتابعة جميع البلاغات والإجراءات التصحيحية.
- 6.7.4 إخطار أولياء الأمور بالحوادث الجسيمة ذات الصلة بالسلامة الرقمية.





6.8 البنية التقنية والأمن السيبراني

تُطبق المؤسسات التعليمية ضوابط أمنية لحماية الشبكات والأجهزة والمنصات والحسابات والبيانات تشمل:

- 6.8.1 أنظمة إدارة الأجهزة الرقمية.
- 6.8.2 أنظمة ترشيح المحتوى الإلكتروني.
- 6.8.3 برامج الحماية والتحديثات الأمنية الدورية.
- 6.8.4 إدارة صلاحيات الوصول للمستخدمين.
- 6.8.5 حماية البيانات التعليمية والشخصية.

6.9 حماية بيانات الطلبة عند استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي

الامتناع عن إدخال البيانات الشخصية أو التعليمية أو الصحية أو السلوكية الخاصة بالطلبة في أي منصة أو أداة ذكاء اصطناعي عامة أو غير معتمدة، إلا بعد تحقق المؤسسة التعليمية الخاصة من الأساس القانوني وضمانات الخصوصية والغرض التعليمي، والحصول على موافقة ولي الأمر عند الحاجة.

6.10 استخدام الأجهزة الشخصية

لا يجوز استخدام الأجهزة الشخصية للطلبة داخل المؤسسات التعليمية الخاصة إلا وفق ضوابط مكتوبة ومعتمدة من المؤسسات التعليمية الخاصة ومتوافقة مع أي توجيهات تصدرها الهيئة. ويجب أن تراعي الضوابط العمر والمرحلة الدراسية وطبيعة الحاجة التعليمية، وأن تتضمن موافقة ولي الأمر، وتسجيل الجهاز عند الحاجة، وقواعد الاستخدام المقبول، ومتطلبات الحماية، والإجراءات التربوية والإدارية عند المخالفة.





6.11 حوكمة الذكاء الاصطناعي

- 6.11.1 يقتصر استخدام المنصات والتطبيقات والأدوات الرقمية للطلبة على المعتمدة داخليًا من المؤسسة التعليمية الخاصة، وفق معايير تشمل القيمة التعليمية، والملاءمة العمرية، وحماية البيانات، والأمن السيبراني، وسهولة الوصول، وخلو المحتوى من المواد الضارة أو الإعلانات غير التعليمية، على أن يخضع استخدامها لإشراف ومراجعة بشرية مناسبة.
- 6.11.2 تُوضح المؤسسات التعليمية الخاصة الحالات التي يجوز فيها للطلبة استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في الواجبات أو المشاريع أو الأبحاث التعليمية، والحالات التي يُحظر فيها استخدامها أو يُشترط الإفصاح عنها.
- 6.11.3 الالتزام بحقوق الملكية الفكرية ومبادئ الأمانة العلمية.
- 6.11.4 الإفصاح عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في الأعمال الأكاديمية متى تطلب الأمر.
- 6.11.5 التحقق البشري من مخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي قبل اعتمادها أو استخدامها.
- 6.11.6 حظر إدخال البيانات الشخصية أو المعلومات الحساسة في الأنظمة العامة أو غير المعتمدة.
- 6.11.7 منع استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لأغراض الغش أو التحايل الأكاديمي أو انتحال الهوية.

6.12 الإبلاغ والتوثيق وإدارة الحوادث

توثق المؤسسات التعليمية الخاصة الحوادث الرقمية والإجراءات المتخذة بشأنها في سجل آمن، مع مراعاة سرية البيانات وحماية هوية الأطراف، ولا سيما الطلبة، ولا يجوز معالجة الحوادث الرقمية الحساسة بصورة غير موثقة أو خارج القنوات الرسمية.

6.13 المراجعة والتحسين

تحتفظ المؤسسات التعليمية الخاصة بسجلات امتثال تشمل سجل المنصات المعتمدة، سجل الحوادث الرقمية، اتفاقيات الاستخدام المقبول، وسجل مراجعة ضوابط الأمن السيبراني، وتقديمها للهيئة عند الطلب.





7 إجراءات عدم الامتثال

7.1 تُعد السنة الأولى من إصدار هذه السياسة مرحلة تطبيقية تهدف إلى تعزيز صحة الطلبة ومهاراتهم الأساسية، والاستفادة من نتائج التطبيق في تطوير النسخة القادمة من السياسة.

8 الأدوار والمسؤوليات

8.1 هيئة الشارقة للتعليم الخاص

- 8.1.1 متابعة التزام المؤسسات التعليمية بأحكام هذه السياسة.
- 8.1.2 إجراء عمليات التدقيق والتفتيش الدورية للتحقق من الامتثال.
- 8.1.3 إصدار الأدلة التنظيمية المكملة وتحديثها عند الاقتضاء.
- 8.1.4 اتخاذ الإجراءات والجزاءات الإدارية عند ثبوت المخالفة.

8.2 المؤسسات التعليمية الخاصة

- 8.2.1 تنفيذ أحكام هذه السياسة ومتابعة الالتزام بها .
 - 8.2.2 اعتماد المنصات والتطبيقات الرقمية المستخدمة .
 - 8.2.3 توفير بيئة رقمية آمنة ومحمية .
 - 8.2.4 توثيق الحوادث الرقمية والإبلاغ عنها .
 - 8.2.5 تدريب العاملين والطلبة على السلامة الرقمية.
- ### 8.3 المعلمون
- 8.3.1 الإشراف المباشر على الاستخدام الرقمي داخل الصفوف.
 - 8.3.2 ضمان الاستخدام التعليمي الهادف للتقنيات الرقمية.
 - 8.3.3 مراقبة التزام الطلبة بأحكام هذه السياسة.

8.4 الطلبة

- 8.4.1 الالتزام بضوابط الاستخدام المقبول.
- 8.4.2 عدم إساءة استخدام الأجهزة أو المنصات الرقمية.
- 8.4.3 الإبلاغ عن أي محتوى أو سلوك رقمي غير آمن.

8.5 أولياء الأمور

- 8.5.1 دعم الالتزام بالسلوك الرقمي المسؤول خارج المؤسسة التعليمية.
- 8.5.2 التعاون مع المؤسسة التعليمية في معالجة المخاطر الرقمية.
- 8.5.3 متابعة استخدام أبنائهم للتقنيات الرقمية.





8.6 مزودو الخدمات والمتعاقدون

8.6.1 الالتزام بضوابط حماية البيانات والأمن والسرية، وعدم معالجة أو مشاركة بيانات المؤسسة التعليمية الخاصة أو الطلبة إلا وفق العقد والغرض المحدد، وإبلاغ المؤسسات التعليمية الخاصة بأي حادثة أمنية أو تغيير مؤثر في الخدمة.

9 المراجع

أولاً: التشريعات الاتحادية

1. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة"
 2. المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2025 بشأن حوكمة المنهاج التعليمي الوطني.
 3. المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص
 4. المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية
 5. المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف
 6. المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية
- ثانياً: التشريعات المحلية — إمارة الشارقة
7. القرار الإداري رقم (19) لسنة 2019 بشأن لائحة تنظيم التعليم الخاص في إمارة الشارقة
- ثالثاً: الأدلة والوثائق الرسمية
8. دليل الاستخدام الآمن والمسؤول للذكاء الاصطناعي التوليدي في الفصول الدراسية 2026 — وزارة التربية والتعليم، دولة الإمارات العربية المتحدة.

